لنفسه **الثالث** ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ويطيب تطييبها
بهدية على سبيل الامتاع لطالما والجبر لما صنعها به من اذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وهذا
واجب مهما امر بسلوبها مهر في اصل النكاح وكان الحسن بن علي مطلقا نكاحا وجبر ذات
يوم بعض اصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل
عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتما قال اما احداهما فنكست رأسها
وسكتت واما الاخرى فبكت واتحبت فسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق
فاطرق وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما افارقها لراجعتها ودخل الحسن
ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة
نظير وبه ضربت المثل عايشة حيث قالت لو لم ار مسيري ذلك لكان احب الي
ان يكون لي ستة عشر كرا من رسول الله مثل عبد الرحمن بن الحرث فدخل عليه في بيته
فعقد عبد الرحمن واجلسه في مجلسه وقال الا ارسلت الي فكنت احيك فقال انما جئت لنا
فقال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على
وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني
ما يسوءها ويسوف ما يسرها فان انت مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت حسبت
ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك فانك بضعة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتكها فسكت الحسن وقام وخرج
وقال بعض اهل بيته سمعته وهو يمشي يقول حين خرج ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعلها
ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضج من كثرة تطليقه فكان يعتلي
على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال
والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك
عليا وقال هذا البيت ولو كنت بوابا على باب جنة قلت لهمدان ادخلوا بسلام
وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من اهل وولد لنوع حياء فلا ينبغي ان يوافق عليه بل
الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه وارفق لبانه ولا يخفى
من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد ورد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعا فقال وان يتفرقا
الله كلا من سعته وقال تعالى واما كم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله **والرابع** ان لا يفشي
سرها في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعد عليه
ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريبك منها فقال التعاقل
لا يمنعك سر امرأة قد طلقتها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري فهذا بيان ما
على الزوج **القسم الثاني** من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها واعلم ان النكاح نوع رق وهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها

مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته
ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في الاسفل فرضت فارسلت المرأة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى ابيها فقال صلى الله عليه وسلم اطيعي زوجك فماتت
ابوها فاستأمرت فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت
المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف
طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حاملات والدات
مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليات نهين الجنة وقال صلى
الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها النساء وقيل يا رسول الله قال بكفرن اللعن ويكفرن
العشير يعني الزوج المحاشر وفي خبر اخر اطلعت في الجنة فاذا اقل اهلها النساء وقلت اين
النساء فقيل شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي والمطيبات الثياب وقالت
عايشة رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني فتاة
اخطب واني اكره النزوج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من قرنها الى قدمها صديد فلحسته
ما ادت شكره قالت فلا اتزوج اذا قال بلى تزوجي فانه خير وقال ابن عباس اتت
امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني امرأة ايم واريد ان
اتزوج فما حق الزوج فقال من حق الزوج على الزوجة اذا اراد ها وهي على ظهر بعير
ان لا تمنعه من حقه ان لا تعطي شيئا من بيتها الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر
عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيتها بغير اذنه فان فعلت لعنتها الملائكة
حتى ترجع الى بيتها او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم اقرب
ما تكون المرأة من ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها افضل من
صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها
في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والخروج بيت في بيت وذلك للستر
وقال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
وقال ايضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر
القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة واهمها امران احدهما الصيانة
والستر والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان
حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من بيته تقول